لفهم كلام الله ورسوله عليه السلام وكتدوين اصول الفقه
والكلام في الجرح والتعديل واما المحرمة كمذهب الجبرية والقدرية
والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان
حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما المندوبة كاحداث
الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح
اي الجماعة العامة والكلام في دقايق الصوفية واما المكروهة
كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية
واما عند الحنفية فمباح واما المباحة كالمصافحة عقيب الصبح و
العصر اي عند الشافعية ايضا والا فعند الحنفية مكروه
والتوسع في لذيذ الماكل والمشارب والمساكن وتوسيع
الاكمام وقد اختلف في كراهة بعض ذلك اي كما قدمنا قال
الشافعي رحمه الله ما احدث مما يخالف الكتاب والسنة
او الاثر او الاجماع فهو ضلالة وما احدث من الخير مما لا يخالف
شيئا من ذلك فليس بمذموم وقال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان
نعمت البدعة هذه هذا اخر كلام الشيخ في تهذيب الاسماء
والصفات وروي عن ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة
رواه مسلم كذا احمد والنسائي وابن ماجه بلفظ ما بعد فان
صدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة وكل ضلالة في النار الحديث وعن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام ابغض الناس
هو افعل تفضيل من المفعول على الشذوذ واللام في الناس
للعهد والمراد منه عصاة المسلمين واما قال البعض انها للجنس
فبعيد اذ المعصية اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل على التهديد
الى الله اي وان كان ابغضهم الى غيره ثلثة اي اشخاص
احدهم او منهم ملحد في الحرم اي ظالم او عاص فيه فانه عاص
لله تعالى وهاتك حرمة الحرم والالحاد الميل عن الصواب ومنه
اللحد قال الابري فان قلت فاعل الصغيرة فيه مائل عن الحق
فيكون ابغض من صاحب الكبيرة المفعولة في غيرها قلت نعم

مقتضاه ذلك بل يريدها كذا لا فعال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم والظلم فسره هنا بعض السلف
بشتم الخادم ومبتغ اي طالب في الاسلام سنة الجاهلية
اطلاق السنة على فعل الجاهلية اما على اصل اللغة او على التهكم
وهي مثل النياحة والميسر والنيروز وقتل الاولاد وبعض
البنات وجزاء شخص بجناية من هو من قبيله ومطلب
بالتنوين دم امرئ بالنصب وقيل بالاضافة وهو بتشديد
الطاء من الاطلاب اي متكلف في الطلب قال السيد جمال
الدين اي مجتهد في الطلب واصله متطلب فحذف التاء و
شدد الطاء ايذانا بالتاء او ادغم فيها كذا في زين العرب
والازهار وهذا يقتضي ان يكون اللام مشددة يعني كالمزمل
لكن المسموع من افواه المشايخ بتشديد الطاء دون
اللام انتهى فيكون كالمذكور ووجهه ان مطلب اصله مطتلب
على مفتعل فابدلت التاء طاء وادغمت وهذا موافق للقياس
دون الاول والله اعلم امرئ مسلم كذا في نسخة صحيحة صفة امرئ
بغير حق فالقاتل ارتكب ما كرهه الله من وجهين احدهما
انه ظلم والثاني انه يسوء العبد والله يكره مساءته ليهريق
بفتح الهاء ويسكن دمه من هراق الماء اذا صبه والاصل
اراق قلبت الهمزة هاء وفيه لغة اخرى وهي اهراق بفتح
الهمزة وسكون الهاء والحاصل ان ابغض عصاة المسلمين
هذه الثلثة لانهم جمعوا الذنب وما يزيد به قبحا من
الالحاد وكونه في الحرم واحداث البدعة في الاسلام وكونه
من امر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح بل لكونه قتلا كما
يفعل شطار زماننا واليه الاشارة بقوله ليريق دمه و
مزيد القبح في الاول باعتبار المحل وفي الثاني باعتبار الفاعل
وفي الثالث باعتبار الفعل وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب
مبالغة وذلك ان هذا الوعيد اذا ترتب على الطالب والمتمني
فكيف بالمباشر رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة

Copyright © King Saud University